تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رعد قاسم محمد ـ وكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن المدعى عليه سبق وأن أصدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون هيأة النزاهة) والذي تضمن في المادة رقم (١٩/ رابعاً) منه على ما نصه (تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع) وإن نص هذه المادة تضمن انتهاكاً للدستور ولقواعد العدالة ومبادئ حقوق الانسان حيث خالف نص المادة (٢/ أولاً/ ج) من الدستور التي أكدت على عدم جواز تشريع أو سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور بالإضافة الى مخالفته لما تضمنته المادة (١٩/ سادساً) من الدستور التي أعطت الحق لكل فرد في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، وخالف أيضاً المادة (٤٦) من الدستور التي بينت بأن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن نص المادة المذكور مخالف لمبادئ العدالة التي أكدت على عدم جواز بقاء الجاني موقوفاً ومقيّد الحرية بعد انتهاء مدة محكوميته خلافاً لما نصت عليه المادة (١٩/ رابعاً) المذكورة آنفاً حيث أوجب النص ببقاء الجاني في السجن مدة لها بداية ولا نهاية لها، والنهاية اذا حلت فإن الشرط قد لا يمكن تحققه مع الإعسار وهو تسديد المبلغ، وبذلك فإن المركز القانوني للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الحكم الجزائي الذي حكم به بما يتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبها قد أصبح مديناً للجهة المتضررة وأصبح ديناً في ذمة المحكوم عليه، وللجهة المتضررة حق استحصال دينها بالطرق التي كفلها القانون، وإن استحصال هذا الدين يلزم أن يتم وفق الإجراءات المرسومة في القوانين لا الى ما لا نهاية، وإن القول بغير ذلك وإبقاء المدين موقوفاً أو سجيناً بدون حدود واللجوء الى تطبيق نص المادة (١٩/ رابعاً) من قانون هيأة النزاهة وإبقاء المحكوم عليه سجيناً دون تحديد مدة فإن ذلك يتعارض مع المبادئ التي أوردها الدستور، والتي أكدت على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة والتي حرمت أيضاً جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي، وبذلك فإن سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور يشكل خرقاً له ويقتضي الأمر الحكم بعدم دستوريته، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في قرارها المرقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) الذي قضى بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ الذي يُبقي المدين الذي أنهى مدة محكوميته الجزائية رهين الحبس دون نهاية، وبما أن موكله سبق وإن صدر حكماً بحقه من محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بالعدد (٣٠٨/ج ن/٢٠٢١) الذي قضى بـ(حبسه لمدة أربع سنوات ورد قيمة الكسب غير المشروع والإشعار الى جهة إيداع المحكوم بعدم اطلاق سراحه إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع) لذا طلب وكيلي المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩/ رابعاً) من قانون هيأة النزاهة وإلغائه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٣ خلاصتها: إن الفقرة ـ محل الطعن ـ تعد خياراً تشريعياً وفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور في اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية، والذي اتجه الى عدم جواز اطلاق سراح المحكومين إلا بعد سداد مبلغ الغرامة وإن ذلك لا يجعل من تلك النصوص مخالفة للدستور، بل جاء إدراكاً من المُشرّع لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على المجتمع وللحدّ من ظاهرة تضارب المصالح الخاصة مع المصالح العامة ومنع استغلال المناصب الوظيفية في الكسب غير المشروع والتربح من المال العام، كما أن الفقرة المطعون بعدم دستوريتها جاءت لحماية المال العام وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٧/ أولاً) من الدستور التي نصت على (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان وفي اليوم المحدد حضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة بلائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى وكيلي المدعي وجد أن وكيلي المدعي يدعيان في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون هيأة النزاهة) والذي نص في المادة (١٩/ رابعاً) منه على (تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع) وأدعى بأن هذا نص قد تضمن انتهاكاً للدستور العراقي النافذ ولقواعد العدالة ومبادئ حقوق الإنسان، وأنه مخالف لما تضمنته المادة (٢/ أولاً/ج) من الدستور التي أكدت على عدم تشريع قانون أو سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الواردة في الدستور وكذلك للمادة (١٩/ سادساً) منه التي أعطت الحق لكل فرد في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ولنص المادة (٤٦) منه التي بينت بأن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن نص المادة المذكور آنفاً مخالف لمبادئ العدالة التي أكدت على عدم جواز بقاء الجاني موقوفاً ومقيّد الحرية بعد انتهاء مدة محكوميته خلافاً لما نصت عليه المادة (١٩/ رابعاً) أعلاه حيث أوجب النص ببقاء الجاني في السجن مدة لها بداية ولا نهاية لها. وتجد هذه المحكمة أن المادة (١٩/ رابعاً) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ تعد خياراً تشريعياً وفقاً لأحكام المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، في اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية ولا يخالف أي مادة من مواد الدستور حيث يتضح من نص المادة المطعون فيها أنها تخص أمور تنظيمية وإجرائية جاءت لحماية المال العام وتطبيق سليم لأحكام المادة (٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)، لكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد دعوى المدعي رعد قاسم محمد وتحميله الرسوم والمصاريف ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٧/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566